

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الصَّاغَانِيُّ : الرَّجَزُ لِدَيْبِ الطَّائِيِّ . أو هم الجماعةُ يَتَقَدِّمُونَ في الأمر والجمع من كلِّ ذلك أَنْفَار . ويقال : جاءت زَفْرَةٌ بني فلانٍ وَنَفِيرُهُم أي جماعتُهُم الذين يَنْفَرُونَ في الأمر . وَنَفِيرُ قُرَيْشٍ الذين كانوا نفروا إلى بَدْرَ لِيَمْنَعُوا عَيْرَ أَبِي سَفْيَانَ . ومنه المَثَلُ : فلانٌ لا في العَيْرِ ولا في النَّفِيرِ وهذا المَثَلُ لِقُرَيْشٍ من بينِ العربِ يُضْرَبُ لمن لا يُسْتَمْلَحُ لَهُمُ . وتفصيله في كتب السِّيَر . منَ المَجَازِ : النَّفَارَةُ بالضم : ما يأخُذُهُ النَّفَارُ من المَنْفُورِ أي الغالبِ من المَغْلُوبِ أو ما أَخَذَهُ الحَاكِمُ بينهما والوَجْهانِ ذَكَرَهُمَا صاحبُ اللسان والصَّاغَانِيُّ . منَ المَجَازِ : نَفَرَتِ العَيْنُ وَغَيْرُهَا من الأَعْضاءِ تَنْفَرُ بالكسر وَتَنْفَرُ بالضمُّ نَفُورًا كَقُعود : هاجتْ وَوَرِمَتْ . وَنَفَرَ الجُرْحُ نَفُورًا : وَرِمَ وفي حديثِ عمر B : " أن رجلاً في زمانِهِ تَخَلَّلَ بالقَصَبِ فَتَنْفَرُ فُوهُ فَنَهَى عن التَّخَلُّلِ بالقَصَبِ " قال الأصمعيُّ : نَفَرَ فُوهُ أي وَرِمَ قال أبو عُبَيْدٍ : وأُراه مَأخُودًا من نِفَارِ الشَّيْءِ من الشَّيْءِ إِنَّمَا هو تَجَافِيهِ عَنْهُ وَتَبَاعُدُهُ مِنْهُ فَكَأَنَّ اللحمَ لَمَّا أَزْكَرَ الدَّاءَ الحَادِثَ بينهما نَفَرَ مِنْهُ فَطَهِرَ فَذَلِكَ نِفَارُهُ . وَشاةٌ نَافِرٌ لغةٌ في نَافِرٍ وهي التي تُهْزَلُ فإذا سَعَلَتْ انْتَذَرَ من أَنْفَرِهَا شَيْءٌ . في الحديث : " أن يَبْغِضُ العِفْرِيَّةُ النَّفْرِيَّةَ " يقال : رجلٌ عِفْرِيَّةٌ نَفْرِيَّةٌ وَعِفْرِيَّةٌ نِفْرِيَّةٌ وَعِفْرِيَّةٌ نَفْرِيَّةٌ وَعِفْرِيَّةٌ نَفْرِيَّةٌ بالكسر كذا عَفَرُ نَفَرٍ ككَتَفَ هذه عن الصَّاغَانِيِّ زاد ابنُ سَيِّدَةٍ : عِفْرِيَّةٌ نَفْرِيَّةٌ بالهاءِ فِيهِمَا أي المُنْكَرُ الخَبِيثُ المَارِدُ وهو إِتِّبَاعٌ وَتَوَكُّدٌ وقد مرَّ البَحْثُ فِيهِ في عَفَرٍ . وَبَنُو نَفَرٍ بِالْفَتْحِ : بَطْنٌ من العربِ . وَذُو نَفَرٍ : قَيْلٌ من أَقْيَالِ حِمْيَرَ من الأَذْواءِ . وَنُفَيْرٌ بنُ مالِكٍ كَزُبَيْرٍ : صَحَابِيٌّ ذَكَرَهُ الحَافِظُ فِي التَّبْصِيرِ وَجُبَيْرٌ بنُ نُفَيْرٍ بنِ جُبَيْرٍ وَقِيلَ : نُفَيْرٌ هذا هو ابنُ الْمُغَلَّسِ بنِ جُبَيْرٍ تَابِعِيٌّ رَوَى عَنْ أَبِيهِ وَأَبِيهِ وَفَادَةٍ . وَفَاتَهُ نُفَيْرٌ بنُ مُجِيبِ الثُّمَالِيِّ شَامِيٌّ ذُكِرَ فِي الصَّحَابَةِ رَوَى عَنْهُ الْحَاجُّ الثُّمَالِيُّ وَيُقَالُ : إِنَّ اسْمَهُ سُفْيَانُ . وَالنَّفْرَةُ بالضمِّ والنَّفْرَةُ كَتُّ وَدَعَةٍ وَعَلَى الْأَوَّلِ اقْتَصَرَ الصَّاغَانِيُّ : شَيْءٌ يُعْلَقُ عَلَى الصَّيِّ لَخَوْفِ النَّظَرَةِ . وَعبارةُ الصَّاغَانِيِّ : ما يُعْلَقُ عَلَى الصَّيِّ لِدَفْعِ الْعَيْنِ . نَفَرٌ كَأَمٍّ : من عملِ بَابِلَ من سَقْيِ الفِرَاتِ وَقِيلَ بِالْبَصْرَةِ وَقِيلَ عَلَى النَّرْسِ من أنهار الكوفة . منها أبو عمرو أحمدُ بنُ الفَضْلِ بنُ سَهْلٍ النَّفَرِيُّ عن أبي

كُرَيْبٍ وإسماعيلَ بن موسى وعنه موسى بن محمد بن جعفر بن عَرَفَةَ السَّامِريِّ . وفاته
محمدُ بن عبد الجبار النَّفَّارِيُّ صاحب المواقف والدَّعَاوِي والضَّلال وأبو الحسن محمد
بن عثمان النَّفَّارِيُّ شيخُ للعَتِيقِيَّ . وعليُّ بن عثمان بن شهابِ النَّفَّارِيُّ عن محمد
بن نوح الجُنْدَبِيِّ سَابُورِيَّ وعنه أبو عبد الرحمن السُّلَمِيَّ . وأبو القاسم عليُّ بن
محمد بن الفَرَجِ النَّفَّارِيُّ الأهوازيُّ الرجل الصالحُ عن إبراهيم بن أبي العَدْبَسِ وعنه
زاهرُ السَّرْحَسِيَّ وآخرون . والنَّدَفَارِيُّ : العَصَا فِيرُ عن ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَأَنفَرُوا :
نَفَرَتِ إِبِلُهُمْ وَتَفَرَّقَتْ . وَأَنفَرَهُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ وَنَفَّرَهُ عَلَيْهِ تَذْفِيرًا إِذَا
قَضَى لَهُ عَلَيْهِ بِالْغَلَايَةِ وَحَكَمَ وَكَذَا نَفَرَهُ نَفْرًا إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهَا لُغَةً فِي
نَفَّرَهُ تَذْفِيرًا قَالَه الصَّغَانِيُّ . قلتُ : وهو من باب كَتَبَ وَلَمْ يَعْرِفْ أَزْفُرُ
بِالضَّمِّ فِي النَّفَّارِ الَّذِي هُوَ الْهَرَبُ وَالْمُجَانِبَةُ كَذَا فِي اللِّسَانِ . وَنَفَّرَ عَنْهُ
تَذْفِيرًا : أَي لَقَّبَهُ لِقَابًا مَكْرُوهًا كَأَنَّهُ عِنْدَهُمْ تَذْفِيرُ اللَّجْنِ وَالْعَيْنِ
عَنْهُ . وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : لَمَّا وُلِدْتُ قِيلَ لِأَبِي : نَفَّرَ عَنْهُ فَسَمَّيْنِي قُنْفُذًا
وَكُنَّيْنِي أَبَا الْعَدَّاءِ . مِنَ الْمَجَازِ : تَنَافَرُوا إِلَى الْحَكَمِ : تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ .
وَنَافَرُوا : حَاكَمُوا فِي الْحَسَبِ أَوِ الْمُتَنَافَرَةِ : الْمُتَفَاخِرَةِ . وَيُقَالُ : نَافَرَتُ الرَّجُلَ
مُتَنَافِرَةً : إِذَا قَاضَيْتَهُ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ يَدٍ : الْمُتَنَافَرَةُ : أَنْ يَفْتَدِي الرَّجُلَانِ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ يُحْكَمُ